مأزق الإسلاميين

(المشي في حقول الألغام)

يمتلك ذاكرة فولاذية ولسانًا فصيحًا، يحفظ عدة آلاف من المجلدات، وهو قادر على أن يتكلم من على المنبر لأيام متتالية دون أن يتلعثم، لكن لتسامحه مع مستمعيه، فهو لا يتجاوز ساعتين، يقال عنه إنه أعلم أهل الأرض، ولديه ألف دليل على أن المظاهرات بدعة، وأن من قال لا لولي الأمر فإنه لا يكفر، ولكن فيه شبهة كفر. هذا هو النموذج الآخر للمأزق الحضاري الذي تعيشه مصر.

إذا كانت الشريعة الإسلامية حلاً – ونحن نؤمن بذلك – فإن السؤال المطروح الآن هو: هل هناك تصور واضح للشريعة؟ هل هناك رؤية متكاملة لدى الإسلاميين تربط بين نص الدليل ونص الواقع؟ لقد توجَّهت بهذا السؤال إلى كثير من العوام، وإلى كثير ممن ينتسبون إلى أهل العلم، وكانت المفاجأة أنني لم أجد إجابة واضحة، بل وجدت وبغرابة شديدة أن الإجابة تتشابه، وقد تصل إلى درجة من التطابق بين رؤية العالِم ورؤية العامي، وأكثر ما يقال في الإجابة عن هذا السؤال هو أن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة تدعو إلى الحرية والعدالة والمساواة، (العلمانيون أيضًا يتشدقون

بالعدالة والحرية والمساواة)، لكن مفهوم ومساحة الحرية عند الإسلاميين تختلف اختلافًا كبيرًا عن مفهومها ومساحتها عند العلمانيين.

والمأزق الذي يواجهه السياسيون وعلماء الاجتماع والمفكرون؛ إشكالية العلاقة المشتبكة بين الفرد والمجتمع، ذلك أن الفرد لا يعيش منعزلاً داخل ذاته، لكنه عضو في شبكة متسعة ومتداخلة من العلاقات، فهو يذهب إلى المصنع والجامعة والمدرسة والمتجر والنادي، وينزل إلى الشارع ويجلس على المقهى ويتعامل مع جاره، فهو وإن كان فردًا حرًا، فإنه محكوم بمجموعة من القواعد التي يجب عليه أن يلتزم بها، هذه القواعد ليست مكتوبة، ولا توزع على أفراد المجتمع في ورقة أو وريقات، بل يتم اكتسابها بالتوارث وبتواطؤ العرف على قبولها، وهذه القواعد أكثرها مستقى من الشريعة الإسلامية، وبعضها تم اكتسابه من خلال الاحتكاك بثقافة الآخرين، ومن خلال شبكة العلاقات هذه تنشأ مجموعة من الحقوق وأخرى مقابلة من الواجبات.

والاختلاف بين الأيديولوجيات المطروحة إنما يعود إلى مقدار تلك المساحة المتاحة للفرد والمساحة الممنوحة للمجتمع، فالليبرالية كما أشرنا من قبل تعلي من شأن الفرد على حساب المجتمع، لكن الاشتراكية تقدم المجتمع على الفرد، والمذاهب المختلفة تتحرك دائمًا إما ناحية المجتمع أو ناحية الفرد بدرجات متفاوتة.

وقد دفع هذا التشابك أحد المفكرين الأمريكيين الكبار، وهو "دانيل بيل" إلى أن يقول عبارته الوسيمة: إنني اشتراكي في الاقتصاد ليبرالي في السياسة، محافظ في الثقافة..

"a socialist in economics a liberal in politics and a conservative in culture" .

وهي عبارة تحمل قدرًا كبيرًا من المرونة لأنها تجمع بين مصطلحات ظاهرها التعارض، لكن لأنه رجل متمرس أدرك أن الواقع أكبر من المصطلح، وأوسع من الأيديولوجية، فلم يتعنت كالآخرين:

كناطح صخرة يومًا ليوهنها

فلم يضرها، وأوهى قرنه الوعل

ومن هنا تتبدى ملامح الاختلاف عند الإسلاميين والعلمانيين على السواء. فعن أي إسلام نتحدث؟ عن الإسلام السلفي أم الإسلام الإخواني؟ ثم هل السلفية مدرسة واحدة أم هي مدارس وقراءات مختلفة؟ ولسنا نعني بذلك أن هناك أكثر من إسلام، فالعقيدة في الإسلام وأقصد بها ما يتعلق بوحدانية الله والإيمان بالبعث والملائكة والجنة والنار هي أمور متفق عليها بشكل عام، كما أنني لا أعني بأن هناك خلافًا في مصادر التشريع، فهناك شبه اتفاق على الكتاب والسنة والإجماع وبعض المصادر الأخرى، وبذلك يمكن أن يقال إن هناك اتفاقًا نظريًا على النصوص، لكن الإشكالية تنبع من الجانب التطبيقي.

وإذا كانت شريعة الإسلام تتسع لتشمل كل مناحي الحياة من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وأسرة وجهاد وحدود، فإن الوعي الجمعي يتجه بطريقة تلقائية إلى الشريعة باعتبارها حدودًا، وحين يتحدث أحد عن تطبيق الشريعة، فربما أول ما يتبادر إلى الذهن هو حد السرقة وقطع يد السارق، أي أن الفقه الجنائي للشريعة هو المترسخ في الذاكرة الجمعية للأمة باعتباره هو الشريعة الإسلامية.

ولهذا فإنني قد آثرت أن ابدأ من هذه النقطة، وأقصد بها ما يتعلق بالفقه الجنائي، لكي أحاول أن أستكشف مساحة الاتفاق والاختلاف بين القراءات المختلفة للتيارات الإسلامية بخصوص العقوبة وشخصية العقوبة، ولكي تكون المسألة واضحة يمكن أن نسأل بعض الأسئلة التي أعتبرها أسئلة مفخخة، لأن الوضع الآن يتسم بالخطورة، ولا يليق في هذه المرحلة أن نغض الطرف عن أسئلة بعينها بدعوى مخافة الفتنة، فالواقع أثبت أن فتنة السكوت قد تكون أحيانًا أكثر خطورة من فتنة الكلام.

§ عقوبة تارك الصلاة:

كيف سيتعامل الإسلاميون مع تارك الصلاة؟ ولا أتحدث هنا عن الخلاف المثار بين الفقهاء حول كفره متكاسلاً، ولكني أتحدث عن الحكم بقتله، فقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية ومعه ابن القيم، والكثير من أتباعهما بوجوب قتله، بل لقد نقل بعضهم إجماع

الصحابة على كفره وقتله، واستدل القائلون بقتله بأدلة تحتاج إلى نقاش طويل ليس هذا الكتاب مكانها، لكنها على أية حال غير مريحة لذائقتي على الأقل الفطرية واللغوية.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة، فالجمهور قال إنه يضرب عنقه بالسيف وقيل يضرب بالخشب حتى يموت. ونقل عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله، ويذهب أبو حنيفة إلى عدم قتل تارك الصلاة، فأي من الرأيين سوف يطبق؟، ومن الذي سوف يحدد الراجح من المرجوح؟ وهل سوف تتفق الأمة على ذلك أم أن البعض يمكن أن يتصرف من تلقاء نفسه ويقوم بتطبيق الحد على تارك الصلاة، وهل سوف يسكت أهل القتيل على قتله أم سيطلبون الثأر من قاتله؟ وإن لم تكن هذه هي الفتنة؟ فماذا تكون إذن؟.

كما أن هناك أسئلة أخرى تتعلق بهذا الأمر، منها: كيف نثبت أنه تارك للصلاة، فمثلاً إذا أقيمت الصلاة والناس يمشون في الشوارع فهل سوف يتم القبض عليهم وإدخالهم المسجد كي يصلوا؟ وما موقف الذين يجلسون على المقهى أثناء الصلاة؟ وما موقف من قال أنا سوف أصلي في البيت؟ كل هذه الأسئلة وغيرها أسئلة مشروعة، في حاجة إلى أجوبة ملحة منطقية وواقعية.

§ عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة:

وهي قضية أخرى مشابهة ولا تختلف كثيرًا عن سابقتها، وأعني بها ما يتعلق بفريضة الزكاة، كيف ستجمع؟ وما حكم الممتنع عن أدائها؟ وقد ذهب كثير من العلماء إلى كفره وقتاله، وقد نقل القاضي أبو يعلى إجماع الصحابة على ذلك، فقال في كتاب مسائل الإيمان: وإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفارًا لسووا بين الجميع.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وقد اتفق الصحابة والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهؤلاء يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله تعالى"، وعلى الرغم من شعوري بعدم الارتياح إزاء هذه الأدلة لعدة أسباب منها: أن هناك فرقًا بين امتناع الفرد وامتناع الجماعة، وأدلة القائلين بالكفر جميعها مبنية على قتال ما سُمي بالمرتدين، وهي قضية جماعية لا فردية، فالامتناع الفردي لا يعني الخروج عن الدولة، بل ربما يكون بدافع البخل، قال تعالى: "إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا" [المعارج: ١٩، ٢٠، ٢١].

وقد يكون بدافع الإحساس بالظلم والشعور بعدم المساواة، فقد تقوم الحكومة بمجاملة أحد رجال الأعمال مثلاً ومنحه مزية ما، فيسعى غيره إلى الامتناع عن أداء الزكاة، نكاية في الحكومة، لا رفضًا لشرع الله، أما الامتناع الجماعي، فهو يشي برفض التبعية السياسية للدولة، وقد يشي أيضًا برفض التبعية الدينية، لذلك فهو أقرب إلى الكفر، ولا أقول كفرًا، لأنه ربما يكون ثمة شبهة، ينبغي استقصاؤها والبحث عنها.

هذا من جهة الحكم النظري المجرد، أما من حيث التطبيق فثمة أسئلة أكثر تعقيدًا: هل الزكاة ستطبق من خلال الدولة؟ أم من خلال الأفراد؟، فإذا كانت من خلال الدولة، فما حكم المتهربين من أدائها؟، هل سيقتلون أم تؤخذ منهم مع التعزيز؟، هل يؤخذ أكثر من قيمتها، وكيف ستأخذها الدولة، هل من خلال قوة تابعة للدولة تقوم بجمعها من كل منطقة؟ وكيف ستميز بين من بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول، ممن لا يمتلك النصاب، ولم يحل عليه الحول؟ وإذا كانت الأموال في عصر النبوة أموالاً ظاهرة كالإبل والماشية والأغنام، فإن الأموال في هذا الزمن صارت عملات نقدية، ومن السهل إخفاؤها أو وضعها بأسماء أناس آخرين، كل هذه الأسئلة من حقنا أن نسألها، وأن نجد إجابة منطقية ومقبولة.

§ حد الزنا:

يثبت حد الزنا في الشريعة الإسلامية بشهادة أربعة شهود عدول، ويقام الحد حتى وإن أنكر المتهم، وقد افترض الفقهاء وخاصة الأحناف عدة حالات أو فرضيات عن عدد الشهود وحالة المتهم محصنًا أو غير محصن والرجوع في الشهادة، وغير ذلك من الحالات. وقالوا إن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة بعد إقامة حد الرجم على الزاني المحصن فعليهم الدية، وبعضهم قال بإقامة حد القذف عليهم وبعضهم من قال بعدم إقامة حد القذف.

والذي يعنينا في هذا المسألة أنه ماذا لو حدثت هذه الحالة، وأعني قتل رجل رجمًا، سواء بحق أم بغير حق، ثم تراجع الشهود، ألا يُثير ذلك حفيظة أهله، وربما يقتلون الشهود الأربعة ثأرًا له؟ أليس الغرض من الشريعة هو مصلحة الفرد والجماعة؟ وأين المصلحة في ذلك، وأنَّى لنا أن نأتي بأربعة شهود عدول في مجتمع يعتبر الفساد فيه أحد معالمه؟ وإذا كان عمر ابن الخطاب قد أسقط حد السرقة في عام الرمادة، ووافقه الصحابة علي ذلك، ألا يجوز لنا أن نعتمد في إثبات جريمة الزنا على الإقرار فقط، درأ لأية شبهة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات، ألا يعتبر غياب الشهادة والأمانة في هذا الزمن شبهة تحتم علينا عدم الأخذ بمبدأ الشهادة والاعتماد على الإقرار فقط؟

هـذه مجـرد أسـئلة عفويـة تحتـاج إلـى إجابـات غيـر عفويـة، وإلـى خارطة تُشبه خارطة الطريق لمفهوم تطبيق الشريعة.

وهناك أسئلة أخرى سنتعرض لها بعد قليل.

obeikan.com